

أحكام القرآن

@ 157 \$ المسألة الثانية \$.

أنكرت جماعة* من المبتدعة تعبّدوا [تعالى بالظن وجواز العمل به تحكّم في الدين ودعوى في العقول وليس في ذلك أصل يعوّّل عليه فإن الباري تعالى لم يذم جميعه وإنما ورد الذم كما قررناه آنفاً في بعضه .

ومتعلّقهم في ذلك حديث أبي هريرة قال النبي إياكم والظن فإنّ الظنّ - أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسّسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا .

وهذا لا حجة فيه لأن الظن في الشريعة قسمان محمود ومذموم فالمحمود بدلالة قوله (!) ! وقوله (! !) النور 12 وقال النبي إذا كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل أحسبه كذا ولا أركب على الله أحداً وعبادات الشرع وأحكامه ظنية في الأكثر حسبما بيناه في أصول الفقه وهي مسألة تفرق بين الغبي واللفطن \$ الآية السابعة \$.

قوله تعالى (! !) الآية 13